

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٣٧٣) لسنة ٢٠١٣م

محافظ البحر الأحمر:-

= بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩م في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية

= وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية

= وعلى كتاب الوحدة المحلية لمدينة الغردقة (إدارة التنظيم - حي جنوب) المؤرخ

٢٠١٣/٧/١٧ بشأن التعدي على الأراضي المملوكة للدولة والبناء بدون ترخيص

= وللصالح العام

قرار

المادة الأولى

يزال بالطريق الإداري التعدي الواقع على قطعة الأرض المملوكة للدولة بالوحدة المحلية لمدينة الغردقة - شارع المطار - منطقة مجاويش - ومظاهر هذا التعدي هو (البناء بدون ترخيص دور أرضي عبارة عن حمامات بمساحة ٢٨٠م^٢) باسم / مجموعة من المواطنين - مع اتخاذ كافة الإجراءات للحفاظ على الأرض ومنع التعدي مستقبلاً

المادة الثانية

يكلف قسم التعديات بالوحدة المحلية لمدينة الغردقة بإزالة هذه التعديات بالاشتراك مع شرطة المرافق وكافة الجهات المعنية

المادة الثالثة

على الوحدة المحلية لمدينة الغردقة تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص

محافظ البحر الأحمر

لواء أ.ح / طارق مهدي